

Distr.: General
11 October 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البندان ١١٧ (ح) و (ط) من جدول الأعمال
تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية
وتعيينات أخرى:
تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات
تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٢٨/٦٢ بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة، جملة أمور من بينها إنشاء نظام رسمي لإقامة العدل من درجتين، يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة.
- ٢ - وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن يُعيّن قضاة المحكمتين من قبل الجمعية بناء على توصية من مجلس العدل الداخلي.
- ٣ - واعتمدت الجمعية العامة النظامين الأساسيين للمحكمتين في قرارها ٢٥٣/٦٣، وبدأت المحكمتان عملهما في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وعُدّل النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف لاحقا في القرارات ٢٣٧/٦٦ و ٢٠٣/٦٩ و ١١٢/٧٠ و ٢٦٦/٧١. وعُدّل النظام الأساسي لمحكمة المنازعات لاحقا في القرارات ٢٠٣/٦٩ و ١١٢/٧٠ و ٢٦٦/٧١.
- ٤ - وتتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة. ويعمل القضاة الستة التالون حاليا في محكمة الاستئناف:



الرجاء إعادة استعمال الورق



جون ريموند مورفي، رئيس المحكمة (جنوب أفريقيا)**

ديميتريوس رايكوس، النائب الأول لرئيس المحكمة (اليونان)**

سابين كنيريم، النائبة الثانية لرئيس المحكمة (ألمانيا)**

ريتشارد لوسيك (ساموا)*

ديورا توماس - فيليكس (ترينيداد وتوباغو)*

مارتا هلفلد فورتادو دي ميندونسا شميدت (البرازيل)**

٥ - وهناك منصب قضائي واحد شاغر حاليا في محكمة الاستئناف على إثر استقالة القاضية روزالين تشامبان (الولايات المتحدة الأمريكية) اعتبارا من ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتنتهي المدة المتبقية من ولاية القاضية تشامبان الممتدة لسبع سنوات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وبناء على ذلك، يلزم تعيين قاض ملء هذا المنصب الشاغر. وفيما يتصل بهذا المنصب الشاغر، أوصى مجلس العدل الداخلي في الفقرة ٣٢ من تقريره (A/73/203) بأن تعين الجمعية قاضيا ملء الشاغر الناشئ عن انتهاء فترة ولاية القاضية تشامبان، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩، لولاية كاملة مدتها سبع سنوات.

٦ - وبالإضافة إلى ذلك، تنتهي اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ مدة ولاية اثنين من قضاة محكمة الاستئناف، ألا وهما: القاضي لوسيك والقاضية توماس - فيليكس. وبناء على ذلك، يلزم تعيين قاضيين في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف لولاية مدتها سبع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩.

٧ - ويعمل القضاة الثمانية التالون حاليا في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات:

انكيميديليم أميليا إيزواكو، رئيسة المحكمة وقاضية مخصصة مقرها نيروبي (نيجيريا)***

تيريزا ماريا دا سيلفا برافو، قاضية متفرغة مقرها جنيف (البرتغال)**

روان داونينغ، قاض مخصص مقره جنيف (أستراليا)***

ميمودة إبراهيم - كارستينز، قاضية متفرغة مقرها نيويورك (بوتسوانا)*

أليساندرا غريسيانو، قاضية مخصصة مقرها نيويورك (رومانيا)***

غلام حسين قادر ميران، قاض غير متفرغ يعمل لنصف الوقت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*

ألكسندر هانتر الابن، قاض غير متفرغ يعمل لنصف الوقت (الولايات المتحدة الأمريكية)**

آنيشكا كلونوفيك - ميلارت، قاضية متفرغة مقرها نيروبي (بولندا)**

* تنتهي الولاية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

** تنتهي الولاية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣.

*** تنتهي ولايات شاغلي مناصب القضاة المخصصين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويُنظر في هذه المسألة في إطار البند ١٤٧ من جدول الأعمال.

٨ - واعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، تنتهي ولاية اثنين من قضاة محكمة المنازعات، ألا وهما: القاضية إبراهيم - كارسستينز والقاضي ميران. وبناء على ذلك، يلزم تعيين قاض متفرغ واحد مقره في نيويورك وقاض غير متفرغ واحد يعمل لنصف الوقت في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لفترة ولاية مدتها سبع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩.

ثانياً - مجلس العدل الداخلي

٩ - أوصى المجلس في تقريره (A/73/203) الجمعية العامة بخمسة مرشحين للتعيين في المناصب الثلاثة الشاغرة في محكمة الاستئناف ومرشحين اثنين لكل من الوظيفتين الشاغرتين في محكمة المنازعات. وترد أسماء هؤلاء المرشحين في التقرير، ويُعاد إدراجها نقلاً عن التقرير في الفقرات ١٢ إلى ١٤ من هذه المذكرة.

١٠ - وقد وُضعت عملية علنية كاملة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٤٥ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٥، لتحديد المرشحين المناسبين للعرض على الجمعية العامة. وقد تلقى المجلس ١٨٢ طلب تقدّم للمناصب من ٥٥ بلداً، وقام بعد استعراض جميع الطلبات بدعوة ٥٣ مرشحاً للمشاركة في امتحان كتابي للوقوف على خبرتهم القانونية وقدرتهم على الكتابة القانونية. وعلى أساس الامتحان الكتابي، اختار المجلس ١٦ متقدماً لإجراء مقابلات شخصية معهم.

١١ - وعلى غرار ما جرى في الجولات السابقة من التعيينات القضائية، التمس المجلس تأكيدات من نقابات المحامين الوطنية المعنية بشأن نزاهة كل مرشح من المرشحين الذين وجهت إليهم الدعوة لإجراء مقابلة شخصية. وتم أيضاً طلب رسائل تركية خطية فيما يخص كل مرشح.

١٢ - وأوصى المجلس بالمرشحين الخمسة التاليين للتعيين في محكمة الاستئناف، بالترتيب الأبجدي الإنكليزي:

(أ) غريميه كولغان (نيوزيلندا)؛

(ب) غاري دوناهو (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

(ج) سيسيل إيزيدورو (فرنسا)؛

(د) جان - فرانسوا نيفين (بلجيكا)؛

(هـ) كانوالديب ساندو (كندا والهند).

١٣ - وأوصى المجلس بالمرشحين التاليين للتعيين في منصب قاض متفرغ في محكمة المنازعات في نيويورك، بالترتيب الأبجدي الإنكليزي:

(أ) جويل أدا (فرنسا)؛

(ب) أولي يان فان ليوين (هولندا).

١٤ - وأوصى المجلس بالمرشحين التاليين للتعيين في منصب قاض غير متفرغ يعمل لنصف الوقت في محكمة المنازعات، بالترتيب الأبجدي الإنكليزي:

(أ) فرانشييسكو بوبا (إيطاليا)؛

(ب) أنجيلا هينكه (ألمانيا).

١٥ - وترد السير الذاتية للمرشحين في المرفقين الثاني والثالث بتقرير المجلس (A/73/203).

ثالثاً - الإجراء المتخذ في الجمعية العامة

- ١٦ - تعيين قضاة محكمة الاستئناف وفقاً لما يلي:
- (أ) النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف؛
- (ب) النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- (ج) توصيات مجلس العدل الداخلي كما وردت في الفقرة ٣٥ من تقرير المجلس المقدم إلى الجمعية العامة (A/73/203).
- ١٧ - وتُعالج مسألة تعيين قضاة محكمة الاستئناف في المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص، في المواضيع ذات الصلة، على ما يلي:
- ١” تتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة.
- ٢” تعيّن الجمعية العامة قضاة المحكمة بناءً على توصية مجلس العدل الداخلي، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.
- ٣” لكي يكون الشخص مؤهلاً للتعيين قاضياً، لا بد له مما يلي:
- (أ) أن يكون ذا خلق رفيع وغير متحيز؛
- (ب) أن تكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية المجمّعة في مجال القانون الإداري أو قانون العمل أو ما يعادلها في نظام واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية أو الدولية. ويجوز أن تراعى مدة خمس سنوات من الخبرة الأكاديمية ذات الصلة، إذا اقترنت بالخبرة العملية في مجال التحكيم أو ما يعادلها، في تحديد مؤهل الخبرة التي مدتها ١٥ سنة؛
- (ج) أن يتقن، شفويّاً وكتابياً، لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في محكمة الاستئناف.
- ٤” يعين قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وتُدبّر انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعيّنين في البداية، يحدّدون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاضٍ حالي أو سابق في محكمة المنازعات أن يعين في محكمة الاستئناف.
- ٥” يشغل قاضي محكمة الاستئناف، المعين ليحل محل قاضٍ لم تنته مدته، المنصب لفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، شريطة أن تكون المدة غير المنتهية أقل من ثلاث سنوات.
- ١٨ - ويُعيّن قضاة محكمة المنازعات وفقاً لما يلي:
- (أ) النظام الأساسي لمحكمة المنازعات؛
- (ب) النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) توصيات مجلس العدل الداخلي كما وردت في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من تقرير المجلس المقدم إلى الجمعية العامة (A/73/203).

١٩ - وتُعالج مسألة تعيين قضاة محكمة المنازعات في المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص، في المواضيع ذات الصلة، على ما يلي:

”١ - تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة متفرغين وقاضيين يعملان لنصف الوقت.

”٢ - تعيّن الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

”٣ - لكي يكون الشخص مؤهلاً للتعيين قاضياً، لا بد له مما يلي:

”(أ) أن يكون ذا خلق رفيع وغير متحيز؛

”(ب) أن تكون لديه ١٠ سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية؛

”(ج) أن يتقن الإنكليزية أو الفرنسية محادثة وكتابة.

”٤ - يعيّن قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. كتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعيّنين في البداية (قاض متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت)، يحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن يعيّن في محكمة المنازعات.“

٢٠ - ومن المقترح أن تشجع الجمعية العامة في تعيين القضاة عن طريق انتخابات تتم وفق أحكام النظام الداخلي للجمعية، مع مراعاة الفقرة ٥٨ من القرار ٢٥٣/٦٣ التي دعت فيها الجمعية الدول الأعضاء إلى إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى انتخابها قضاة المحكمتين.

٢١ - والمرشحون الذين أوصى بهم مجلس العدل الداخلي وتظهر أسمائهم في الفقرات ١٢ إلى ١٤ من هذه المذكرة هم وحدهم المؤهلون للانتخاب. ويحدد الناخبون في الجمعية العامة المرشح الذي يرغبون في التصويت له بوضع علامة (x) إلى جانب اسمه على بطاقة الاقتراع. ولا يجوز لأي ناخب التصويت لعدد من المرشحين يفوق عدد المناصب القضائية في محكمة الاستئناف ومحكمة المنازعات التي يتعين شغلها في هذا الانتخاب.

٢٢ - والمرشحون الذي يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين في الجمعية العامة، يكونون بذلك قد انتُخبوا، ومن ثم عُيّنوا من قبل الجمعية في المحكمة ذات الصلة.

٢٣ - وتستمر عملية الاقتراع وفقاً للنظام الداخلي إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين للمناصب التي يجري الاقتراع عليها في محكمتي الاستئناف والمنازعات، في اقتراع واحد أو أكثر، على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين.